نفسي بيده وبابهايه كان يقول واسوا الرحمن وبعضا انه كان يقول وعزة الله وعظمة الله وجلال الله فاذا حلف بشي من ذلك علي امر مستقبل ثم حنث وجبت عليه الكفارة وسيا تي بيانها ان شا الله تعالى في سورة المايدة واذا حلف علي امر ماض انه كان ولم يكن وهو عالم به حالة ما حلف فهي اليمين الغموس وهي من الكباير ويجب بها الكفارة كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال بعض العلما لا كفارة فيها كما كثر الكباير واما الحلف بغير ما ذكر كالحلف بالكعبة وبيت الله ونبي الله وبابيه ونحوه فلا يكون يمينا ولا يجب به الكفارة اذا حنث وهو يمين مكروه روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادركه عمر وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت للذين يولون من نسايهم اي يحلفون ان لا يجامعوهن والايلا الحلف وتعديته بعلى ولكن لما ضمن هذا القسم معنى البعد عدي بمن قال قتادة كان الايلا طلاقا لاهل الجاهلية وقال سعيد بن المسيب كان ذلك من ضرار اهل الجاهلية كان الرجل لا يحب المراة ولا يريد ان يتزوجها غيره فيحلف ان لا يقربها ابدا فيتركها لا ايما ولا ذات بعل وكانوا عليه في ابتدا الاسلام فضرب الله له اجلا في الاسلام كما قال تعالى تربص اي انتظار اربعة اشهر اي للمولي حق التثبت في هذه المدة فلا يطالب بفي ولا طلاق ولذا قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا ايلا الا في اكثر من اربعة اشهر ويؤيده فان فاؤا اي رجعوا في المدة او بعدها عن اليمين الى الوطي لان الفية وعزم الطلاق مرتب على عقب الايلا وحصول التربص فلا بد ان يكون بعد حصول التربص فلا بد ان يكون ما قبله من ضرر المراة بالحلف رحيم بهم وان عزموا الطلاق اي صمموا عليه بان لم يفيئوا

فاليوقعوه

فاليوقعوه فان الله سميع لقولهم عليم بعزمهم اي ليس لهم بعد تربص ما ذكر الا الفية او الطلاق ففيه دليل على انها لا تطلق بعد مضي المدة ما لم يطلقها زوجها لانه شرط فيه العزم وقال فان الله سميع فدل على انه يقتضي مسموعا والقول هو الذي يسمع وقال بعض العلما اذا مضت اربعة اشهر يقع عليها طلقة باينة وهو قول ابن عباس واصحاب الراي وقال سعيد بن المسيب والزهري يقع طلقة واحدة رجعية ولو حلف ان لا يطاها اقل من اربعة اشهر لا يكون موليا بل حالفا اذا وطيها قبل مضي تلك المدة وجبت عليه كفارة يمين ان كان الحلف بالله ولا يختص الايلا بالحلف بالله تعالى فلو قال لزوجته ان وطيتك فعبدي حر او فنسايي طالق او فلله علي عتق رقبة او صوم او صلاة فهو مول لان المولي من يلزمه امر يمتنع بسببه من الوطي والمطلقات يتربصن بانفسهن عن النكاح ثلاثة قروء يعني من حين الطلاق جمع قرء بفتح القاف وضمها وهو يطلق على الحيض لقوله عليه الصلاة والسلام كما رواه ابو داود وغيره دعي الصلاة ايام اقرايك وعلى الطهر الفاصل بين حيضتين وهو المراد في الاية لانه الدال على براة الرحم لا الحيض كما قال به بعض العلما لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي وقت عدتهن والطلاق المشروع لا يكون في الحيض واما ما رواه ابو داود والترمذي من قوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فلا نعلمه ومما رواه البخاري في قصة ابن عمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك وان شا طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النسا لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فان قيل ما معنى ذكر الانفس قلنا قيل يتربصن ثلاثة قروء واجب

مذي